مستجدات فقه الطلاق الألكتروني وعقد الزواج عن بعد

Recent Developments in the Jurisprudence of Electronic Divorce and Remote Marriage Contracts

أعداد

نور حميد جاسم

الجامعة الإسلامية في لبنان / قسم العلوم الإسلامية

Prepared by:
Noor Hameed Jasim
Islamic University of Lebanon / Department of Islamic Sciences

noorhameed11678@gmail.com

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص:

عقد الزواج الإلكتروني هو ذلك العقد الذى يبرم بين الزوج والزوجة عرب الوسائل الإلكترونية الحديثة عن طريق الكتابة أو المشافهة، بينما الطلاق الإلكتروني هو هو حل رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحة، أو كناية، أو بالفعل الصريح، أو الكنائي عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالاتصالات الخلوية، والرسائل النصية(SMS) ، أو برامج المحادثة الفورية، أو البريد الإلكترونية لذلك كان الهدف من بحثنا تسليط الضوء على أثر وسائل التواصل الاجتماعي في إبرام عقد الزواج ،وشروط انعقاده ،وخصوصاً الشروط القانونية ،وترتيب آثاره من حيث النسب والنفقة والتوارث من خلال بيان الحجية القانونية لعقد الزواج الإلكتروني من حيث إيضاح شروط الاعتراف القانوني بالاستمارة الإلكترونية لطلب الزواج، والحجية القانونية لوثيقة عقد الزواج الإلكتروني مع الاستعانة بقواعد عقد الزواج المبرم في البيئة التقليدية التي نظمها المشرع في قانون الأحوال الشخصية نظراً لعدم وجود قانون خاص ينظم عقد الزواج الإلكتروني. حيث توصل البحث إلى نتائج هامة نذكر منها أن الزواج الإلكتروني يُعتَبر من أهم القضايا التي جاء بها عصر التكنولوجيا الحديثة، والذي أثار لغطاً كبيراً لدى فقهاء الشريعة والقانون، فعلماء الشريعة اختلفوا إلى قسمين قسم يجيزه وقسم يمنعه ولكل واحد منهما أدلته، ولقد رجحنا الرأي الذي يرى الجواز وذلك لقوة دليل المجيزين ولما فيه من تيسير وتسهيل على الناس إذا توافرت الشروط ولم تخرج عن المحظور.

الكلمات المفتاحية: الطلاق الإلكتروني – عقد الزواج عن بُعد – الفقه الإسلامي المعاصر – النوازل الفقهية – التوثيق الإلكتروني – الأحوال الشخصية الرقمية – الزواج الإلكتروني – الطلاق عبر الوسائط الرقمية – إثبات الزواج الإلكتروني .

Abstract:

An electronic marriage contract is a contract concluded between the husband and wife through modern electronic means, either in writing or orally, while an electronic divorce is the dissolution of the marriage bond by an intentional word from the husband, explicitly, implicitly, or by explicit action. Or the implication through modern means of communication, such as mobile communications, text messages (SMS), instant messaging programs, or email. Therefore, the aim of our research was to highlight the impact of social media on the conclusion of the

marriage contract, and the conditions for its conclusion. Especially the legal conditions, and the arrangement of its effects in terms of lineage, maintenance and inheritance, through a statement of the legal validity of the electronic marriage contract in terms of clarifying the conditions of legal recognition of the electronic marriage application form. The legal validity of the electronic marriage contract document is based on the rules of the marriage contract concluded in the traditional environment, which were regulated by the legislator in the Personal Status Law, given the absence of a special law regulating the electronic marriage contract. The research reached important conclusions, including that electronic marriage is considered one of the most important issues brought about by the modern technological age, which has caused great controversy among Sharia and legal scholars. Sharia scholars have differed into two groups: one that permits it and one that forbids it, and each of them has its evidence. We have favored the opinion that permits it, due to the strength of the evidence of those who permit it, and because it provides ease and convenience for people if the conditions are met and it does not deviate from what is prohibited.

Keywords: Electronic divorce – Remote marriage contract – Contemporary Islamic jurisprudence – Jurisprudential issues – Electronic documentation – Digital personal status – Electronic marriage – Divorce via digital media – Proof of electronic marriage.

المقدمة

إن البنـاء الشـرعي الـذي تقـوم عليـه الأسـرة المسـلمة هـو نظـام الـزواج فـي الشـريعة الإسلامية، وهو الشكل الوحيد للعلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة. وقد اهتمت بـه الأديـان السماوية، والقوانين الوضعية، والنظم الاجتماعية، ووضعت له نظما وتشريعات. من هنا جاءت فكرة توثيق الزواج فـي الـدوائر الرسمية للدولـة، حيث تعتبر هذه الإشكالية نازلـة من نـوازل العصـر، تضـاربت فيهـا الآراء، واختلفت فيهـا الأقوال والفتـاوى. وقد اقتضـت ظـروف العصـر كتابة وتوثيق العقود، فـي جميـع المجـالات والمعـاملات المدنيـة والأحـوال الشخصـية، ومنهـا عقد

الزواج لخطورته وأهميته وتميزه عن بقية العقود حيث احتاطت له الشريعة فاشترطت لـه التوثق والإعلان بالشهادة، ونظرا لكون الشهادة أصبحت وسيلة غير مأمونـة لتغير أحـوال النـاس وفسـاد الذمم، وضعف الثقة، والعوارض التي قد تحدث للنـاس من الغفلـة والنسيان والموت، والرجوع عن الشـهادة والغيـاب المنقطـع وجـب الانتقـال إلـى وسيلة مأمونـة فـي هذا العصـر وهـى التوثيق بالكتابة الرسمية قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله: (فمتى ضعف الوازع الديني في زمن، أو قوم، أو في أحوال يظن أن مخالفة الشرع في مثلها أنوى على أكثر النفوس من الوازع الديني. هنالك يصار إلى الوازع السلطاني، فيناط التنفيذ بالوازع السلطاني كما قال عثمان رضي الله عنه "يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" (١)

وبناء على ذلك دعت قوانين الأحوال الشخصية والمدنية في الدول العربية والإسلامية إلى توثيق الزواج رسميا بالكتابة حيث أصبحت الوثيقة الرسمية في عصرنا مقدمة في الإثبات عن بقية الوسائل يعتمد عليها في القضاء والقانون في إثبات الزواج عند الإنكار والجحود.

أهداف البحث:

،يسلط البحث على أثر وسائل التواصل الاجتماعي في إبرام عقد الزواج ،وشروط انعقاده ،وخصوصا الشروط القانونية ،وترتيب آثاره من حيث النسب والنفقة والتوارث من خلال بيان الحجية القانونية لعقد الزواج الالكتروني من حيث إيضاح شروط الاعتراف القانوني بالاستمارة الالكترونية لطلب الزواج، والحجية القانونية لوثيقة عقد الزواج الالكتروني مع الاستعانة بقواعد عقد الزواج المبرم في البيئة التقليدية التي نظمها المشرع في قانون الأحوال الشخصية نظرا لعدم وجود قانون خاص ينظم عقد الزواج الالكتروني .

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول إشكالية ونازلة من نوازل العصر والذي اختلفت فيها آراء العلماء، والمجامع الفقهية، والقوانين الوضعية. حيث يتناول مسألة من أخطر المسائل التي تمس الفرد والأسرة والمجتمع الإسلامي. وهى إشكالية توثيق الزواج بين الشريعة والقانون، وتزداد أهمية البحث في العصر الحاضر، نظرا لحاجة المسلمين إلى معرفة موقف الشريعة الإسلامية والقوانين من إشكالية توثيق الزواج من عدمه.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية – الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت١٤٣٣ هـ]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م-، ج١، ص١٢٥- وجاء في أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) ،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ج٣ ،ص٤٧٤ .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري

المطلب الأول: تعريف الزواج الإلكتروني والطلاق في الفقه الإسلامي أركانهما وشروطهما

الزواج لفظ قديم قدم الإنسان يوجد في كل اللغات والأديان والمذاهب والقوانين فهو سنة كونية سنها الله تعالى في مخلوقاته[١]، قال الله تعالى: (وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ)[٢]. وقال الله تعالى: ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ وَمِنۡ أَنفُسِهِمۡ وَمِمَّا لَا يَعۡلَمُونَ ٣٦ ﴾ [٣]. وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ٧ ﴾ [٤]. فهو ينبثق من معين الفطرة، وأصل الخلقة، وقاعدة التكوين الأولى للمخلوقات جميعا. وهو النظام المحكم الذي قامت عليه البشرية من عهد آدم وحواء إلى يومنا هذا. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[٥].

فالزواج نظام رباني لا يملك أحد تغييره، وهو أساس بقاء النوع الإنساني وكرامته واستخلافه في الأرض، والحفاظ على نسله إلى يوم الدين.

عقد الزواج الإلكتروني

عقد الزواج الإلكتروني هو ذلك العقد الذى يبرم بين الزوج والزوجة عرب الوسائل الإلكترونية الحديثة عن طريق الكتابة أو المشافهة ، والوسائل الإلكترونية الحديثة قد تكون كتابية مثل الفاكس أو الرسائل البريدية والإنترنت و و الإيميلات وقد تكون شفهية مثل الهاتف النقال أو الشاشات الإلكترونية[٦]

---

(١) موسوعة الأسرة اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق إحكام الشريعة الإسلامية اللجنة التربوية ج١/ص٢٥٨

(٢) سورة الذاريات الآية رقم ٤٩

(٣) سورة يس الآية رقم ٣٦ .

(٤) سورة ق ألآية رقم ٧

(٥) سورة النساء الآية رقم ١

(٦) إبرام العقد الالكتروني، د. خالد ممدوح ابراهيم، دار الفكر الحامعي، الاسكندريه، ٢٠٠٠، ١٢٩

أهم ما يميز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي هو تلك الوسيلة التي يمر عن طريقها، بحيث يتم من خلال بيئة إلكترونية تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة ، ومن أهم ما يميزه بهذه الصورة

١ سهولة تسجيل بيانات أطراف العقد واختيار مأذون وحجز موعد مناسب إلكترونياً دون الحاجة لزيارة المحكمة.

٢ تسهيل إجراءات توثيق ومصادقة العقد إلكترونيا

٣ إمكانية تجهيز عقد الزواج قبل الموعد؛ وذلك بتجهيز بيانات العقد ومراجعة الشروط بين الطرفين قبل الموعد وتحقق المأذون من البيانات والوثائق وقت عقد جلسة الزواج.

٤ أنه عقد حقيقي يتم التعاقد فيه بين أطراف حاضرين في مجلس العقد في وقت محدد ومجلس واحد.

٥ إمكانية تسجيل واقعة الزواج إلكترونيا لدى الأحوال المدنية. [١]

والطلاق الإلكتروني: هو حل رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحة، أو كناية، أو بالفعل الصريح، أو الكنائي عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالاتصالات الخلوية، والرسائل النصية (SMS)، أو برامج المحادثة الفورية، أو البريد الالكتروني.[٢]

وعلى هذا يشمل الطلاق الالكتروني جميع صور الطلاق التي ترسل، أو تسلم، أو تخزن بوسائل الكترونية، أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ الرقمي.

ويتميز الطلاق الإلكتروني عن الطلاق العادي في الدور الذي يؤديه الوسيط الإلكتروني المستخدم في إيقاع الطلاق، وما ينجم عن ذلك من خصوصية في طريقة وقوعه؛ لأنه يتم عن بعد مكاني بين الزوجين، وإن كان في بعض صوره يتم باتصال مباشر.

والوسيط الإلكتروني لا يخرج عن كونه برنامج حاسوب، أو أي وسيلة الكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء، أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء رسالة معلومات، أو إرسالها، أو تسلمها دون تدخل شخصي.

والطلاق الإلكتروني، طلاق مكروه لا حاجة له؛ لما فيه من التسرع، والضرر الواقع، أو المتوقع بالزوجة، والزوج معا، والتجاحد أو النكران؛ ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت

---

(١) استغلال خدمات الانترنت، آمال حابت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٤، ٧٧.

(٢) وسائل الاتصال الحديثة ودورها في احداث التغيير الاجتماعي، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، المجلد ٨، جامعة القادسية، العدد ٢، ٢٠٠٩، ٢٠٨.

الزوجية ليرث؛ وقد تطول عدة الزوجة بسببه، كما يصعب عليها إثباته لما فيه من الجحود والنكران، ويؤدي إلى عدم استقرار الزوجية،[١] ومدعاة للهو والعبث، وذريعة للإفساد والتلاعب بأمن المجتمع واستقراره، والله سبحانه وتعالى أحاط الأسرة بالحماية، وجعل عقد الزواج ميثاقاً غليظاً؛ قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [النساء: ٢١]

جاء في شرح منتهى الإرادات: " ويكره الطلاق بلا حاجة؛ لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها." [٢]

المطلب الثاني: آلية التعاقد في عقد الزواج الالكتروني

مع التطور التكنولوجي المتسارع، أصبحت المعاملات الرقمية جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية، ولم يقتصر تأثيرها على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية فحسب، بل امتد ليشمل حتى العلاقات الأسرية. يثير مفهوم الزواج والطلاق الإلكتروني العديد من التساؤلات حول مدى شرعيته وصحته القانونية، والتحديات التي يواجهها الأفراد والأنظمة القضائية في التعامل مع هذه الظواهر الجديدة. يهالإنترنت، مكالمات الفيديو، أو المنصات الرقمية المخصصة. تتنوع صوره لتشمل التقدم بطلب الزواج، الإيجاب والقبول عن بعد، وحتى توثيق بعض الإجراءات إلكترونياً. يطرح هذا النمط تساؤلات حول مدى توافقه مع الشروط التقليدية للزواج.[٣]

من المعلوم أن العقد عموماً سواء كان إلكترونيا أم تقليدياً ينعقد في اللحظة الزمنية التي يقترن فيها القبول بالإيجاب، وهذا الاقتران إما أن يكون حقيقيا وعندها يسمى بالتعاقد بين حاضرين أو يكون الاقتران حكميا بين غائبين، وبالنظر للآلية العملية لعقد الزواج الإلكتروني نجد أن التعاقد تعاقد بين حاضرين؛ إذ إن المتعاقدين يجتمعان في مجلس واحد بحيث لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل زمني، وعلى ذلك يكون مجلس التعاقد في عقد الزواج الإلكتروني: هو الزمن الذي يتصل به الإيجاب بالقبول، فإن انتقل المتعاقدان إلى حديث آخر لا عالقة له بالإيجاب والقبول انتهى مجلس التعاقد. وإن تأخر القبول إلى مجلس ثان، لم ينعقد العقد.

---

(١) ينظر: المحلى ج ١٠ ص ٢١١.

(٢) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ) ومعه: حاشية المنتهى، عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ص ٢٣٤، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

(٣) مجلس العقد الإلكتروني، إعداد: لما عبده للااسات العليا صادق سلهب، أطروحة ماجستير في القانون لكلية الدرفي جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،٢٠٠٨م، ص١٢٠ .

المطلب الثالث: شروط انعقاد النكاح في الزواج الالكتروني

الشرط الأول: خلوّ العقد الإلكتروني من الموانع الشرعية

يشترط لصحة الزواج الإلكتروني ألا تكون المرأة محرّمة على التأبيد؛ فإن كانت محرمة على الرجل تحريمًا مؤبدًا لم يصحّ عقد النكاح الإلكتروني، لأن العقد في أصله إباحة، وإباحة المحرّم على التأبيد محال، كالجمع بين الأختين ونكاح الأمهات والبنات وما شابه ذلك من صور المحرمات على التأبيد، وكذلك يشترط ألا تكون محرمة تحريمًا مؤقتًا كالعدة والإحرام ونكاح الخامسة في حال كون الرجل له أربع زوجات، ونحو ذلك من الموانع الشرعية التي لا يغيّر منها وقوع العقد عبر الوسائل الإلكتروني[١]

كما يدخل في الموانع اختلاف الدين بين الزوجين فيما يمنع الزواج ابتداءً.

الشرط الثاني: تعيين الزوجين في العقد الإلكتروني

لا يصح النكاح الإلكتروني إلا إذا كان كل من الزوجين مُعيَّنًا تعيينًا واضحًا؛ لأن المقصود بالعقد أعيان المتعاقدين، فيجب تحديدهما بذكر الاسم الكامل أو السجل المدني أو أي وسيلة تعريف إلكترونية تمنع الاشتراك واللبس، كما يجوز التعيين بصفة تميّز ولا يشاركهما غيرهما فيها[٢]، وذلك لأن الوسائط الإلكترونية قد تكثر فيها حالات التشابه.

الشرط الثالث: تحقق التراضي بين الزوجين

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن التراضي شرط في صحة النكاح، ويُتحقق في الزواج الإلكتروني عبر التصريح بالإيجاب والقبول وعدم وجود إكراه.

---

(١) وقد ذكر الفقهاء هذا الشرط في كتبهم المعتمدة، فجاء في تحفة الفقهاء (١٢٠/٢)، وبدائع الصنائع (٢٥٦/٢)، والهداية (١٨٦/١)، كما نصّ عليه المالكية في التلقين (١١٩/١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٥٣٥/٢)، والمقدمات الممهدات (٤٥٥/١). وذكره الشافعية في الحاوي (١٩٦/٩)، والتنبيه (ص١٥٩)، والوسيط (٥١/٥)، وأورده الحنابلة في الشرح الكبير (٤٧٢/٧)، والمبدع (١٢٧/٦).

(٢) يرى المالكية أنّ وجود الزوجين وتعيينهما من أركان النكاح الأساسية، إذ لا ينعقد العقد إلا مع تعيين كلٍّ من الزوج والزوجة تعييناً يمنع الاشتباه. وقد نصّ على ذلك عدد من كتب المذهب، منها: القوانين الفقهية (١٣١)، والتاج والإكليل (٤٣/٥)، والتوضيح (٥٠٥/٣). كما وافقهم الشافعية في ذلك كما في التنبيه (١٥٩) والمهذب (٤٣٦/٢)، وقرره الحنابلة في الكافي في فقه الإمام أحمد (١٧/٣)، والمغني (٩١/٧)، والمبدع (٩٦/٦). ويظهر من مجموع هذه المصادر أنّ تعيين الزوجين شرط أصيل لا يقوم العقد بدونه.

وقد أجاز الفقهاء تزويج الأب ابنته الصغيرة البكر ولو لم تستأذن بشرط الكفاءة، وورد عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع[١]. [٢] وهذا يدل على أن إذنها لم يكن معتبرًا في تلك الحال.

وقد اختلف الفقهاء في إجبار الأب أو الجد للبكر البالغة على النكاح:

القول الأول: جواز إجبار البكر البالغة على الزواج من الكفؤ ولو بغير إذنها، وهو قول المالكية والشافعية، والرواية الظاهرة عند الحنابلة[٣]

القول الثاني: ليس له إجبارها، وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة.

أما الثيب الكبيرة فلا يجوز تزويجها بغير إذنها باتفاق الجمهور[٤]

وأما الثيب الصغيرة فوقع فيها خلاف:

قولٌ: لا يجوز تزويجها قبل البلوغ (للحنفية، وبعض المالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة)

وقولٌ آخر: يجوز لأبيها تزويجها دون استئذان (قول للحنفية وبعض المالكية ووجه عند الحنابلة[٥].

ويُعمل بهذه الأحكام نفسها في الزواج الإلكتروني ما دام الإذن أو الإكراه قابلًا للتحقق عبر الوسيلة المستخدمة.

الشرط الرابع: الولاية في الزواج الإلكتروني

لا ينعقد النكاح الإلكتروني ممن لا ولاية له؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا نكاح إلا بولي» وهو عام يشمل الصغيرة والكبيرة، البكر والثيب، الشريفة والدنيئة.

---

(١) استدلّ الفقهاء على ثبوت ولاية الأب في تزويج أولاده الصغار بما ورد في السنة، ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه (ح ٥١٣٣، ١٧/٧) في كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، حيث دلّ الحديث على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة إذا رأى المصلحة لها. وقد اعتمد أهل العلم هذا الحديث في تقرير أصل الولاية واعتبار تصرف الأب في هذا الباب منوطًا بالمصلحة والرحمة.

(٢) وقد نقل ابن المنذر الإجماع على اشتراط تعيين الزوجين في عقد النكاح، مؤكّدًا أنّ الأمة اتفقت على هذا الأصل، كما في كتابه الإجماع (٧٨). وذكر هذا الحكم عدد من المصنفين، منهم: العناية (٢٧٤/٣)، والاختيار (٩٤/٣)، والغرّة المنيفة (١٣١)، والإشراف (٦٨٧/٢)، وعيون المسائل (٢٩٨)، وأسهل المدارك (٧٠/٢)، والحاوي (٤٢٩/٢)، والتنبيه (١٥٨)، ونهاية المطلب (٤٢/١٢)، إضافة إلى ما قرّره الحنابلة في المغني (٤٠/٧)، والشرح الكبير (٣٨٦/٧)، والمبدع (٩٨/٦). وهذا النقل للإجماع يعزّز أصل المسألة ويقوّي الاستدلال به.

(٣) ينظر، الحاوي ٢/ ٤٢٩

(٤) ينظر: الاجماع ٧٨

(٥) ينظر: البناية ٥/ ٨٥.

كما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل...

والمرأة عبر الوسائط الإلكترونية قد تكون أكثر عرضة للانخداع، لذلك أكّد الفقهاء ضرورة حضور الولي أو توكيله توكيلًا موثقًا في حال العقد الإلكتروني

الشرط الخامس: الشهادة على الزواج الإلكتروني

يشترط لصحة الزواج الإلكتروني حضور شاهدين عدلين يسمعان الإيجاب والقبول، سواء حضورا المجلس فعلًا أو عبر بث مباشر يتيقنان فيه من العاقدين؛ لأن الشهادة شرط عند انعقاد ركني العقد(١)

ويجب أن يتحقق في الشهود شرط السمع والسماع المباشر للعقد؛ إذ لا يصح أن تكون الشهادة مبنية على الظن أو عدم الجزم، ولذلك لا يعتد بشهادة من لم يسمع العقد سماعًا صريحًا ولو كان حاضرًا في المنصة دون انتباه

الشرط السادس: اعتبار الكفاءة

تعتبر الكفاءة من شروط صحة الزواج عند بعض الفقهاء، ومن شروط اللزوم عند آخرين، وتطبّق هذه الأحكام كذلك في الزواج الإلكتروني؛ لأن اختلاف وسيلة العقد لا يغيّر في طبيعة الأحكام الشرعية المتعلقة بالكفاءة.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للطلاق الإلكتروني

المطلب الأول: الطلاق بالوسائل الالكترونية

لا يخلو الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة من إحدى الطريقتين الآتيتين:

الطريقة الأولى: المهاتفة بالطلاق:

" إذا طلق الرجل زوجته مشافهة عن طريقة الهاتف، أو الكمبيوتر المرتبط صوتياً بشبكة الإنترنت، فإن الطلاق واقع شرعاً، لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به، ولكن يشترط أن

(١) ينظر : المختصر. الفقهي ٣/ ٢٥٦

تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها وليس هناك تزوير، لأنه ينبني على ذلك اعتداد الزوجة واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق الذي خاطبها به الزوج"[١]

المطلب الثاني: شروط صحة الطلاق الالكتروني من حيث الصيغة القصد والإشهاد

الطلاق الإلكتروني يحتاج إلى توثيق وتثبيت لدى المحاكم المختصة، لأن الرجل قد يجحد الطلاق، والزوجة تدعي طلاق زوجها بوسائل الاتصال الإلكترونية، ويكون عليها عبء إثبات دعواها، فما هي وسائل الإثبات المتاحة؛ لإثبات واقعة الطلاق الإلكتروني علما أن الأصل شرعا وقانونا أن يقوم الزوج بتسجيل طلاقه، وتثبيته لدى المحكمة المختصة أصولا، وبعد تحقق المحكمة أن الطلاق قد صدر من الزوج ، وهو بكامل قواه العقلية، ترسل المحكمة إعلاما بذلك للزوجة؛ لتبدأ الآثار المترتبة على الطلاق من تاريخ صدوره، ومن ذلك بداية العدة.

والطلاق الإلكتروني يثبت بوسائل الإثبات الشرعية القديمة والحديثة، وفيما يلي بيانها في الفروع الآتية:

الفرع الأول – الإقرار

أولا – الإقرار لغة واصطلاحا: تفيد قواميس اللغة العربية أن الإقرار هو الإثبات من قر بالشيء، يقر به، وأقر بالحق اعترف به مأخوذ من المقر، وهو المكان كأن المقر جعل الحق في موضعه، ويقال أقررت الكلام لفلان إقرارا، أي بينته حتى عرفه[٢]

وفي اصطلاح الفقهاء: إخبار بالحق في مجلس القضاء على وجه ينفي عن المقر التهمة والريبة، إلا أنه ليس إخبارا محضا، وإنما هو إخبار من وجه، وإنشاء من وجه. [٣]

وصورته أن يخبر الزوج في مجلس القضاء أنه طلق زوجته، ويحدد صيغة الطلاق، ووسيلة الاتصال، وزمانه، ومكانه، وكيفيته، وأنه كان بكامل الأهليه، وقاصدا طلاق زوجته، وخروجها من قيد النكاح الصحيح المبرم بينهما

- البينة العادلة مظهرة للحق؛ لأن الإنسان لا يقر على نفسه كذبا، فكان القضاء بالإقرار قضاء بالحق، والإقرار آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر.[١]

---

(١) د. محمد الأمين، موقع الفقه الإسلامي، حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة. =http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t.

(٢) روضة الطالبين، للنووي، تحقيق عادل أحمد وعلي معوض، عالم الكتب، السعودية ٢٠٠٣م، ج٣، ص٤٤١.

(٣) ينظر: لسان العرب ج ٥، ص ٨٤، ومعجم مقاييس اللغة ج ٤ ص ٢٨٢، ومختار الصحاح ص ٥٢٩، والمعجم الوسيط ج٢ ص ٥٩٥.

شرائط الإقرار:

يشترط في الإقرار ما يلي:

أ – أن يكون المقر عاقلا مختارا، فلا يصح الإقرار من المجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، والنائم، والمكره[٢]

ب – أن يكون الإقرار معبرا عن إرادة المقر صراحة، أ و دلالة، ومتفقا مع موضوع الدعوى، أي منتجا.

ج - ألا يكذب ظاهر الحال الإقرار.

د – أن يكون المقر له ممن يثبت له الحق، أي أن تكون له أهلية وجوب، فلا يصح الإقرار بدين لبهيمة.

ه - أن لا يكذب المقر له المقر في إقراره.

والإقرار حجة قاصرة على المقر؛ لأنه شهادة على النفس، وهو أقوى أدلة الإثبات.

ويقسم الإقرار إلى قسمين:

الأول - الاقرار القضائي: وهو اعتراف الخصم، او من ينوب عنه اذا كان مأذوناً له بالاقرار بواقعة أدعي بها عليه، وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

والثاني - الاقرار غير القضائي: وهو الذي يقع في غير مجلس الحكم، أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي اقيمت بالواقعة المقر بها.[٣]

وحكم الإقرار: ثبوت الحق المقر به في ذمة المقر لغيره، وليس إثبات هذا الحق بواسطة الإقرار ابتداء، أي أن الإقرار كشف لنا عن ثبوت الحق في ذمة المقر في الماضي بسبب من الأسباب الشرعية غير الإقرار

الفرع الثاني - الشهادة

أولا – الشهادة لغة: تفيد قواميس اللغة العربية، أن للشهادة عدة معان هي:

أ – الاطلاع على الشيء ومعاينته، تقول: شهدت كذا، أي اطلعت عليه، وعاينته.

ب – الحضور، تقول: شهد المجلس، أي حضره.

ج – العلم: تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أي أعلم وأبين.

د – الإخبار بالشيء خبرا قاطعا، تقول: شهد فلان على كذا، أي أخبر به خبرا قاطعا.

---

(١) المغني ج ٥ ص ٨٧.

(٢) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥٠٢، باب الاعتراف بالزنا.

(٣) ميثاق الأسرة المسلمة– الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي للمرأة– نصوص مواد ميثاق الأسرة –وثيقة حقوق المرأة المسلمة ٢٠٠٧/١٠/٠٨–

ه - الحلف، تقول: أشهد بالله لقد كان كذا، أي أحلف.

والشهادات جمع شهادة، وتجمع باعتبار أنواعها، وإن كانت في الأصل مصدرا.[١]

السجل والتوقيع الإلكتروني.[٢]

العصر الذي نعيش فيه يسمى بعصر التقنية، وأصبحت التعاملات الإدارية، والتنظيمية تتم الكترونيا باستخدام أجهزة التقنية، كالحاسب الآلي، والانترنت، وتوجد صعوبة في إثبات التعاملات الإلكترونية، مما استدعى كثيرا من الدول؛ لإيجاد التشريعات المنظمة لذلك، ومن هذه الدول، دول أوروبا، وأمريكيا، والصين، وروسيا، واليابان، وماليزيا، ومن البلاد العربية، السعودية، ومصر، والإمارات، والأردن، وتونس، وغيرها.

وقبل الحديث عن حجية السجل الإلكتروني، وكذلك التوقيع الإلكتروني فلا بد من تحديد مفهوم السجل الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني من خلال القوانين المعمول بها في دول العالم بشكل عام، والإسلامي بشكل خاص وهي متقاربة في الجملة، ومن ثم تأصيلها الفقهي والشرعي.

أولا – تحديد مفهوم السجل الإلكتروني:

جاء في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني ما يلي:[٣]

١ - السجل الالكتروني: هو القيد، او العقد، او رسالة المعلومات التي يتم انشاؤها، او ارسالها، او تسلمها، او تخزينها بوسائل الكترونية.

٢ - المعاملات الالكترونية: هي المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية

٣ - والوسائل الالكترونية: هي وسائل كهربائية، او مغناطيسية، او ضوئية، او أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها.

٤ - وتبادل البيانات الالكترونية: يعني نقل المعلومات الكترونيا من شخص الى آخر باستخدام نظم معالجة المعلومات، والمعلومات تشمل البيانات، والنصوص، والصور، والاشكال، والاصوات، والرموز، وقواعد البيانات، وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك.

٥ - رسالة المعلومات: تعني المعلومات التي يتم انشاؤها، او ارسالها، او تسلمها، او تخزينها بوسائل الكترونية، أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ الرقمي.[٤]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦.

(٢) المغني ج ٥ ص ٨٧، وما بعدها.

(٣) ينظر: لسان العرب ج٣ ص ٢٣٩، وتاج العروس ج٨ ص ٣٥٣، ومعجم مقاييس اللغة ج٣ ص ٢٢١.

(٤) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر الدكتور وهبة الزحيلى، ط١، ١٤٢٠/٢٠٠٠، ص٥٦ .

ثانيا – تحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني.[١]

التوقيع الالكتروني: هو البيانات التي تتخذ هيئة حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني، او رقمي، او ضوئي، او أي وسيلة اخرى مماثلة في رسالة معلومات، او مضافة عليها او مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من اجل توقيعه، وبغرض الموافقة على مضمونه.

وعلى هذا يفترض أن التوقيع قد وضع من قبل الموقع؛ للتدليل على موافقته على مضمون المحرر، أو السجل، أو أنه قد وضعه الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي، وبحسب الغرض المحدد فيها، كما يفترض أن السجل لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه.

المطلب الثالث: الخلاف الفقهي في وقوع الطلاق الالكتروني بين الإقرار والبطلان وذكر الحجج لكل فريق

قد اختلف الفقهاء في هذا النوع من الطلاق إلى أربعة أقوال:

الأول – مذهب الظاهرية، وقول للشافعية، ويرون عدم وقوع الطلاق بالكتابة، وإنما يقع باللفظ من [٢] القادر عليه، ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق، ويطلق الأبكم والمريض بما يقرر عليه من الصوت، أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعا أنهما أرادا الطلاق.[٣]

جاء في الوجيز: " كتبة الطلاق من القادر على النطق، وهي ليس بصريح أصلا، لكنها كناية على قول، ولغو على قول." أي لا يعتد به.[٤]

ويستدل لهم على ذلك، بما يلي:

١ – أن الأصل بقاء عقد الزواج الصحيح، والكتابة أمر يتطرق إليه الاحتمال، واليقين لا يزول بالشك شرعا، وعقلا، وواقعا.

٢ – لا يوجد دليل يعتد به يدل على وقوع الطلاق بالكنايات.

---

(١) ينظر: توثيق التعاملات الإلكترونية، ص ١٨٥٣، مجلة بحوث المعاملات المصرفية، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، ٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: المبسوط ج ٦ ص ١٤٣، والفتاوى الهندية ج ١ ص ٣٧٨، والقوانين الفقهية ص ٢٥٥، والشرح الكبير ج ٨ ص ٣٨٤، والبيان شرح كتاب المهذب ج ١٠ ص ١٠٤، وشرح منتهى الإرادات ج ٥ ص ٣٨٧.

(٣) بدائع الصنائع ج٣ ص١٠٩

(٤) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي بن محمد،دار ابن رجب – مصر ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ص٤٣٠ .

٣ – الطلاق بالفعل من القادر على القول لا يقع به الطلاق قياسا على عدم وقوع الطلاق بالإشارة من القادر على النطق.

والثاني – مذهب جماهير الفقهاء ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ويرون وقوع الطلاق بالكتابة من الحاضر والغائب وهو من قبيل الكناية، يقع إن قصد المطلق به الطلاق، ولا يقع إن لم يقصد به المطلق الطلاق.(١)

جاء في بدائع الصنائع:" أن يكتب على قرطاس، أو لوح، أو أرض، أو حائط كتابة مستبينة لكن على وجه المخاطبة، امرأته طالق، فيسأل عن نيته، فإن قال: نويت به الطلاق وقع، وإن قال: لم أنو به الطلاق صدق في القضاء؛ لأن الكتابة على هذا الوجه بمنزلة الكناية؛ لأن الإنسان قد يكتب على هذا الوجه، ويريد به الطلاق، وقد يكتب لتجويد الخط، فلا يحمل على الطلاق إلا بالنية، وإن كتب كتابة غير مستبينة بأن كتب على الماء، أو على الهواء، فذلك ليس بشيء حتى لا يقع به الطلاق وإن نوى؛ لأن ما لا تستبين به الحروف لا يسمى كتابة فكان ملحقا بالعدم."(٢)

ويستدل لهم على ذلك، بما يلي:

١- الكتابة طريق في إفهام المراد إن اقترنت بالنية؛ لأنها أحد الخطابين، فجاز أن يقع بها الطلاق قياسا على اللفظ.

٢- الطلاق بالكتابة يتطرق إليه الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لبس ثوب الإجمال، ولا يرفع الإجمال إلا بالقصد أو النية.

ومن ذلك احتمال:

أ- تجويد الخط.

ب – الحكاية.

ج- غمَّ أهله.

التزوير، كأن ترسل الزوجة، أو غيرها لسبب ما من هاتف الزوج المحمول، أو بريده الإلكتروني رسالة تفيد طلاق زوجته من دون علم الزوج بذلك.

والثالث – يقع الطلاق بالكتابة من الغائب لا الحاضر على سبيل الكناية، وهو قول آخر للشافعية، جاء في الخلاصة: " كتبة الطلاق في الغيبة مع النية وقت الكتبة، طلاق في أصح القولين، وكذلك

---

(١) الغزالي، الخلاصة ص ٤٨٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، تحقيق علي معوض وعادل أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م، ص٣٤٥ .

في سائر العقود التي تنعقد بالكتابة، فإن كتب إلى الحاضرة بطلاقها، كان طلاقا على أحد الوجهين." [١]

ويستدل لهم على ذلك:

أن الكتابة بديل اللفظ، ولا يصار إلى البديل مع وجود الأصل قولا، وشرعا، وعقلا.

والرابع – قول للحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد أن الكتابة الصريحة كاللفظ الصريح يقع بها الطلاق من دون نية. [٢]

قال الإمام محمد بن الحسن: " الرجل يكتب إلى امرأته إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، لم تطلق حتى يأتيها الكتاب، وإن ضاع، أو محي، فليس بشيء، وإن كان كتب أما بعد: فأنت طالق، فهي طالق حين كتب." [٣]

جاء في شرح مختصر الوقاية: " الكتابة المستبينة في لوح بمداد أو في رمل ونحوه يحتاج إلى نية، أو دلالة حال، فلو كتب رسالة، بأن كتب، أما بعد: يا فلانة إذا بلغك كتابي هذا، فأنت طالق، فإنه يقع به الطلاق، ولا يصدق قضاء في عدم النية؛ لدلالة الحال في الكل." [٤]

وجاء في جواهر الإكليل: " ولزم الطلاق ووقع بالكتابة لصيغته من الزوج حال كونه ناويا الطلاق بكتابة صيغته من غير تلفظ بها؛ لأن القلم أحد اللسانين، فنزلت الكتابة منزلة اللفظ."[٥].

قال النووي: " إذا كتب القادر بطلاق زوجته، نظر، إن أقر ما كتبه وتلفظ به في حال الكتابة، أو بعدها، طلقت، وإن لم يتلفظ، نظر، إن لم ينو إيقاع الطلاق لم تطلق على الصحيح، وقيل: تطلق وتكون الكتابة صريحا، وإن نوى ففيه أقوال وأوجه وطرق، مختصرها ثلاثة أقوال: تطلق مطلقا، والثاني: لا، والثالث: تطلق إن كانت غائبة عن المجلس، وإلا فلا. "

المناقشة والترجيح:

يتبين من خلال استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ما يلي:

---

(١) الخلاصة في معرفة الحديث ،الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (ت ٧٤٣ هـ) ،المحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع – الرواد للإعلام والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ص١٢٠ .

(٢) شرح مختصر الوقاية ج ١ ص ٣٩٣.

(٣) جواهر الإكليل ج ١ ص ٣٤٨

(٤) شرح مختصر الوقاية ج ١ ص ٢٦٠ .

(٥) جواهر الإكليل ج ١ ص ٣٦٥ .

أ – الأدلة الواردة في المسألة أدلة ظنية تتسع للرأي، والرأي الآخر؛ ولهذا وجد أكثر من قول في المذهب الواحد.

ب – الراجح في الطلاق بالكتابة، أنه طلاق كنائي بشتى صوره، وأشكاله؛ لأنه يتطرق إليه الاحتمال من تزوير وغيره، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لبس ثوب الإجمال، والإجمال لا يرفع إلا بدليل شرعا، وعقلا، وواقعا.

والحاصل أن الطلاق يقع بكل لفظ ونحوه كإشارة، أو كتابة؛ إذ ليس المراد إلا الإفهام وهو يقع بجميع ذلك، ما دام يدل على الفرقة كائنا ما كان حيث كان مريدا الفرقة به.

الفرع الثاني – الصورة الثانية:

أن يطلق الزوج زوجته عبر برنامج للمحادثة الفورية على الإنترنت، أي الطلاق مشافهة عن طريق الإنترنت، وفي هذه الصورة قد يكون الطلاق صريحا، وقد يكون كناية، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا – الطلاق الصريح: وهو أن يطلق الزوج زوجته مشافهة بالصورة والصوت، ويكون بلفظ لا يحتمل غير معنى الطلاق إنشاء، أو إقرارا، أو نداء، أو خبرا، ويكون صريحا في اللغة، أو في العرف، أو في الشرع، كقول الزوج لزوجه: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك، فهذا يقع به الطلاق إذا تحققت به الشروط الآتية: (١)

أ – أن يكون المطلق زوجا لمن طلقها؛ لأن الآيات القرآنية، والأحاديث الواردة في الطلاق كلها مصرحة بأن الطلاق هو الواقع من الأزواج، وأما ما ورد في التخيير والتوكيل فهو كائن من جهة الزوج، فإذا خير زوجنه فقد جعل الأمر الذي هو إليه إليها، وهكذا إذا وكل وكيلا يطلق زوجته، ولا طلاق قبل النكاح الصحيح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم -: " لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك." (٢)

ب – قصد الطلاق، بأن يكون المطلق قاصدا لحروف الطلاق بمعنى الطلاق، ولا يكفي القصد إلى حروف الطلاق من غير قصد معناه، ولا قيمة للطلاق من دون نيته؛ لأن النية أصل يعتد به في الفقه الإسلامي، عملا بقوله – صلى الله عليه وسلم -: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..... الحديث " (٣)

---

(١) مختصر القدوري ص ٣٦٣، وبداية المجتهد ص ٤٢٢، ومغني المحتاج ج ٣ ص ٣٦٩، والمحرر في الفقه ص ٤١١.

(٢) الشيخ الصدوق، ج٣، ص١١٣ .

(٣) الحديث صحيح، ينظر: صحيح البخاري، باب لا طلاق قبل نكاح ج ٥ص ٢٠١، وسنن الترمذي ج ٣ ص ٤٨٦، وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٦٠، والسنن الكبرى ج ٧ ص ٣١٨.

بمعنى أن الأعمال معتبرة صحة وفسادا بالنيات، فالقصود معتبرة في التصرفات والعقود في المعاملات، والعبادات، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، والخلاف بينهم في كيفية الوصول إلى القصد، ومن هنا نشأ الخلاف بين الفقهاء في الاعتداد بالنية في التطبيق على الفروع في الجانب الدنيوي أو القضائي مع اتفاقهم على الاعتداد بالنية في الجانب الديانى.

وبناء على ذلك اتفق الفقهاء على ان الصبي والمجنون غيرمكلفين بالأحكام الشرعية؛ لكون ما صدر منهما لم يكن صادرا عن إدراك وقصد، أما المجنون، فظاهر إذ لا قصد صحيح له أصلا، وأما الصبي فلأن قصده كلا قصد؛ لنقصان إدراكه، [١]ومما يدل على عدم الوقوع قوله – صلى الله عليه وسلم -: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق." ، وقوله – صلى الله عليه وسلم -: " كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله." [٢]

الطريقة الثانية: الكتابة بالطلاق:

الكتابة للزوجة بالطلاق عن طريق الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الإنترنت أو رسائل الجوال فيه الخلاف القديم الذي ذكره الفقهاء في الطلاق بطريق الكتابة، والذي عليه جمهورهم – خلافا للظاهرية – هو: أن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة، وهي التي تبقى بعد كتابتها وتمكن قراءتها، كما يقع باللفظ، مع خلاف فيما بينهم في اشتراط النية في الكتابة، أو عدم اشتراطها، وفيما إذا كانت بألفاظ صريحة أم كانت بألفاظ كنائية.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لعقد الزواج عن بعد

المطلب الأول: أركان عقد الزواج الإلكتروني

تحقيق الشروط الشرعية و القانونية للزواج.

٢- استخدام منصة إلكترونية موثوقة لإنشاء العقد والموافقة (المصادقة) بين الزوجين و بمصادقة الشهود.

٣- وجود شهود معتمدين على العملية الإلكترونية.

٤- تأكيد صحة و سلامة الإجراءات بما يتماشى مع الأنظمة المحلية و الدولية المعترف بها.[٣]

---

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٣٠، باب الأعمال بالنية.

(٢) السيل الجرار ج ٢ ص ٣٤٢.

(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، ٢٠٠٠، دار النفائس عمان، ص٢٠.

المطلب الثاني: ضوابط صحة الزواج عن بعد

الإيجاب والقبول ركن من أركان النكاح ، لا يصح بدونه ، والإيجاب هو اللفظ الصادر من الولي أو وكيله . والقبول: هو اللفظ الصادر من الزوج أو وكيله .

ويشترط أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، قال : "وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا ولو طال الفصل؛ وإن تفرقا قبل القبول بعد الإيجاب بطل الإيجاب وكذا إن تشاغلا بما يقطعه عرفا؛ لأن ذلك إعراض عنه أشبه ما لو رده " انتهى بتصرف .[1]

كما تشترط الشهادة لصحة النكاح .

وبناء على ذلك؛ فقد اختلف أهل العلم في إجراء عقد النكاح بالوسائل الحديثة كالهاتف والإنترنت، فمنهم من منع ذلك لعدم وجود الشهادة ، مع التسليم بأن وجود شخصين على الهاتف في نفس الوقت له حكم المجلس الواحد ، وهذا ما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي .

ومنهم من منع ذلك احتياطا للنكاح؛ لأنه يمكن أن يُقلد الصوت ويحصل الخداع ، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء .

ومنهم من جوز ذلك إذا أُمن التلاعب ، وهذا ما أفتى به الشيخ ابن باز رحمه الله .

وبهذا يعلم أن الإشكال ليس في مسألة اتحاد المجلس ، فإن الاتصال الهاتفي أو الإنترنتي من الطرفين في نفس الوقت يأخذ حكم المجلس الواحد .

والشهادة على هذا العقد ممكنة ، بسماع صوت المتكلم عبر الهاتف أو الإنترنت ، بل في ظل التقدم العلمي اليوم يمكن مشاهدة الولي وسماع صوته أثناء الإيجاب ، كما يمكن مشاهدة الزوج أيضا .

ولهذا؛ فالقول الظاهر في هذه المسألة: أنه يجوز عقد النكاح عن طريق الهاتف والإنترنت إذا أُمن التلاعب ، وتُحقق من شخص الزوج والولي ، وسمع الشاهدان الإيجابَ والقبول . وهذا ما أفتى به الشيخ ابن باز رحمه الله ، كما سبق ، وهو مقتضى فتوى اللجنة الدائمة التي منعت النكاح هنا لأجل الاحتياط وخوف الخداع.

---

(١) كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) ،تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م)، ص٣٤٠.

ومن أراد السلامة ، فيمكنه إجراء النكاح عن طريق التوكيل ، فيوكل الزوجُ أو الولي من يعقد لـه أمام شاهدين. [١]

المطلب الثالث: آراء الفقهاء والمجامع الفقهية في مشروعية الزواج الإلكتروني وضماناته الشرعية والقانونية

لمعرفة حكم إنشاء عقد الزواج بواسطة الهاتف لا بد لنا من التعريف بـه أولًا؛ وذلك لأنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.

فالهاتف - أو التليفون - كلمة مشتقَّة من أصل يونـاني، وهو آلـة أو جهـاز يُستخدَم لنقل الصوت بشكل فوري، بين مكانَين متصلين، بخط هاتف من خـلال البدَّالـة، ويوجد هـاتف علـى كل طرَف منهما.[٢]

وتتلخَّص فكرة عمله في جهاز إرسال أو استقبال موصَّل بأسلاك، مع مقسم رئيسي يربط بين عدد من المشتركين باستخدام دوائرَ إلكترونية مركبة في مقسمات رئيسة، تتغذى بتيار ثابت، مقداره ٤٨ فولت، تولد هذه الدوائرُ مـا يُعرف بـالخطوط الهاتفيـة التـي يتم برمجتهـا بأرقـام تميِّز المشتركين عن بعضهم، وتمكِّنهم من الاتصـال فيما بينهم؛ من خـلال توليد نغمـة الاتصـال التـي يسمعها كل مشترك عند رفعه سماعة الهاتف.[٣]

أما الهاتف المحمول أو الخلوي أو المتحرك فهو: أداة اتصال لاسلكية، تَعمل خـلال شبكة من أبراج البث موزَّعة لتغطِّيَ مساحة معينة، ثم تترابط عبر خطوط ثابتة أو أقمار صناعية.

ويعد جهاز الهاتف - ولا سيما المحمول منه - من أكثر وسائل الاتصـال الحديثـة انتشـارًا ورواجًـا في عالمنا المعاصر؛ وذلك لتميزه بسرعة الاتصـال، وسـهولة الاستخدام، وكـون التخاطب عن طريقه فوريًّا ومباشرًا.

كما نجد شغف الناس به على اختلاف مَشاربهم، حتى وصل الأمر بهم إلـى حدِّ الهوس، ولا سيما مع الطَّفرة الكبيرة التي طرأت عليه بظهور الهواتف الذكية المتنوعة

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

---

(١) منهاج الصالحين العبادات والمعاملات، السيد أبو القاسم الخولي، ص٢٧٢– ٢٧٥.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/ ٢٦٥

(٣) المجموع؛ للنووي: ٩/ ١٨١.

القول الأول: يجيز إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة ومنها الهاتف، ومن أبرز مَن ذهب هذا المذهب الشيخ مصطفى الزرقا، ود. وهبة الزحيلي، ود. محمد عقلة، وغيرهم(١)

القول الثاني: يمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الإلكترونية الناقلة للكلام نُطقًا، كما ذهب إلى ذلك أكثرُ فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجُدَّة في المملكة العربية السعودية.(٢)

والذي يبدو لي: جواز إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكلام نطقًا، ومنها شبكة الهاتف على اختلاف انواعها؛ وذلك لتوفر شروط النكاح:

١ - من تلفظ بالإيجاب والقبول.

٢ - وسماع كل من العاقدين للآخر، ومعرفته لـه.

٣ - ووجود الولي والشهود.

وأما مسألة كون العاقدين غائبَين فلا حرج فيه؛ فالعاقدان غائبان بشخصَيهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين، يسمع كلٌّ منهما الآخر، كما يسمعهما الشهود حين نُطقهما بالإيجاب والقبول.

وأما قول بعض المانعين: إنه قد يحصل خداع أحد الطرفين للآخر، وإن عقد الزواج يُحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره.

فيُرد على ذلك أنه يمكن أن يرى المتعاقدان بعضُهما البعض عبر الهاتف الذي يُظهر صورة كلٍّ من المتحادثين مع وجود المَحرَم، وبهذا ينتفي الخداع، كما أن هناك الشاهدين اللَّذين يَعرفان المتعاقدين.(٣)

كما يمكن إصدار بطاقة "هوية إلكترونية شخصية" من جهة معتمَدة تبيِّن اسم العاقد وأهليته، وديانته وجنسيته، ومكان إقامته... إلخ؛ وذلك حمايةً للطرفين من تغرير أحدهما بالآخر.

وأما ما علَّل به مجمَع الفقه الإسلامي بجُدَّة للمنع بعدم وجود الإشهاد فغير مقبول؛ فالشهود يَسمعون الخطاب، وهم يشهدون على ما سمعوا، وهم يَعرفون المتعاقدين أيضًا.

---

(١) ينظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة؛ لمحمد عقلة ١١٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٢/ ٨٦٧، ٨٨٨.

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة – المملكة العربية السعودية، الدورة الأولى، ص ١٠.

(٣) ينظر: حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية؛ لمحمد بن يحيى بن حسن النجيمي.

النتائج والتوصيات

توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

١- الطلاق الإلكتروني: هو حل رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحة، أو كناية، أو بالفعل الصريح، أو الكنائي عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالاتصالات الخلوية، والرسائل النصية (SMS)، أو برامج المحادثة الفورية، أو البريد الالكتروني.

وعلى هذا يشمل الطلاق الالكتروني جميع صور الطلاق التي ترسل، أو تسلم، أو تخزن بوسائل الكترونية، أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ الرقمي.

٢- يتميز الطلاق الإلكتروني عن الطلاق العادي في الدور الذي يؤديه الوسيط الإلكتروني المستخدم في إيقاع الطلاق، وما ينجم عن ذلك من خصوصية في طريقة وقوعه؛ لأنه يتم عن بعد مكاني بين الزوجين، وإن كان في بعض صوره يتم باتصال مباشر.

والوسيط الإلكتروني لا يخرج عن كونه برنامج حاسوب، أو أي وسيلة الكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء، أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء رسالة معلومات، أو إرسالها، أو تسلمها دون تدخل شخصي.

٣- الطلاق الإلكتروني، طلاق مكروه لا حاجة له؛ لما فيه من التسرع، والضرر الواقع، أو المتوقع بالزوجة، والزوج معا، والتجاحد أو النكران؛ ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث؛ وقد تطول عدة الزوجة بسببه، كما يصعب عليها إثباته لما فيه من الجحود والنكران، ويؤدي إلى عدم استقرار الزوجية، ومدعاة للهو والعبث، وذريعة للإفساد والتلاعب بأمن المجتمع واستقراره، والله سبحانه وتعالى أحاط الأسرة بالحماية، وجعل عقد الزواج ميثاقاً غليظاً.

٤- يقع الطلاق من الزوج الذي يرسل رسالته بوجه شرعي صحيح، ويكون في الحالة المعتبرة شرعاً وقت كتابته للرسالة، بمعنى أن يكون بكامل قواه العقلية، وغير مكره، أولا يدري ما الذي يكتب، وأن تكون صيغة الطلاق موجهة إلى الزوجة بطريقة لا لبس فيها، ولا غموض، قاصدا الطلاق، وما يترتب عليه من أحكام، وأما إذا كان غير ذلك فلا يقع الطلاق.

٥- يثبت الطلاق الإلكتروني في المحاكم المختصة أصولا، بالإقرار، والبينتين الشخصية، والخطية، واليمين والنكول عنه، بدعوى من الزوج أو الزوجة، أو أي طرف؛ لأن الطلاق من دعاوى الحسبة، وتسمى الدعوى بدعوى تسجيل طلاق أو تثبيته.

٦- كثر وقوع الطلاق الإلكتروني في عصرنا الحاضر، وأصبح ظاهرة تستوجب المعالجة القانونية، أو النظامية بنصوص، وضوابط، واضحة، وصريحة، وعدم الاكتفاء بالعموميات؛ للتسهيل على الناس والقضاة معا.

٧- يعتبر الزواج الإلكتروني من أهم القضايا التي جاء بها عصر التكنولوجيا الحديثة ، والذي أثار لغطا كبيرا لدى فقهاء الشريعة والقانون ،فعلماء الشريعة اختلفوا إلى قسمين قسم يجيزه وقسم يمنعه ولكل واحد منهما أدلته ، ولقد رجحنا الرأي الذي يرى الجواز وذلك لقوة دليل المجيزين ولما فيه من تيسير وتسهيل على الناس إذا توافرت الشروط ولم تخرج عن المحظور ، وكذلك الأمر بالنسبة لفقهاء القانون فمنهم من منعه ومن قال بجوازه وذلك تحت طائلة القانون ، والرأي الذي يرى التعاقد عن طريق الانترنت هو الرأي الأقرب إلى الصواب .

٨- إن عقد الزواج من العقود المهمة في الشريعة الاسلامية لذلك فقد اهتم به الفقهاء اهتماماً بالغاً. فعالجوا اهم دقائقه، نحت مظلة الاحتياط فيه.

٩-إن العبرة في العقود بحقائقها وبآثارها المترتبة عليها من هنا فقد جاء اختلاف العلماء في مسائل عقد الزواج في دائرة الاجتهاد لحفظ حقيقته ومقاصده.

قائمة المصادر والمراجع:

١. إبرام العقد الالكتروني ، د خالد ممدوح ابراهيم، دار الفكر الحامعي، الاسكندريه، ٢٠٠٠.

٢. استغلال خدمات الانترنت ، آمال حابت ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيري وزو، ٢٠٠٤.

٣. الأسرة المسلمة في العالم المعاصر الدكتور وهبة الزحيلى الطبعة الاولى١٤٢٠/٢٠٠٠

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، تحقيق علي معوض وعادل أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م.

٦. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٨. توثيق التعاملات الإلكترونية، مجلة بحوث المعاملات المصرفية، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، ٢٠٠٣م

٩. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٠. حاشية المنتهى، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

١٢. حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية؛ لمحمد بن يحيى بن حسن النجيمي

١٣. حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة؛ لمحمد عقلة ١١٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٢/ ٨٦٧، ٨٨٨

١٤. الخلاصة في معرفة الحديث ،الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (ت ٧٤٣ هـ) ،المحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٥. حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، محمد الأمين، موقع الفقه الإسلامي،

١٦. روضة الطالبين، للنووي، تحقيق عادل أحمد وعلي معوض، عالم الكتب، السعودية ٢٠٠٣م.

١٧. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

١٨. الجامع الكبير «سنن الترمذي»، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مجموعة من المحققين، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٩. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى

٢١. الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣

٢٢. شرح مختصر الوقاية، نجم الدين محمد الدركاني، محمد علي بيضون، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠١٦م.

٢٣. شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٢٤. الشيخ الصدوق، ج٣ ، ص١١٣

٢٥. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (١٣١١ه)، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر.

٢٦. الخلاصة، أبي حامد الغزالي (٥٠٥ه)، تحقيق أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.

٢٧. الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، ط٢، ١٣١٠ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة - المملكة العربية السعودية.

٢٨. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، د.ط، د. ت

٢٩. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) ،تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م) .

٣٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ،

٣١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان

٣٢. مجلس العقد الإلكتروني، إعداد: لما عبدهللاسات العليا صادق سلهب، أطروحة ماجستير في القانون لكلية الدرفي جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،٢٠٠٨م

٣٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ

٣٤. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)، ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ ه

٣٥. المُحلَّى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ]، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر

٣٦. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٣٧. المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

٣٨. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣٩. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق-أسامة عمر سليمان الأشقر-الطبعة ٢٠٠٠، دار النفائس عمان

٤٠. المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢،

٤١. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ]، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م)

٤٢. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٤٤. مقاصد الشريعة الإسلامية – الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م-

٤٥. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)

٤٦. منهاج الصالحين العبادات والمعاملات، السيد أبو القاسم الخولي

٤٧. موسوعة الأسرة اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق إحكام الشريعة الإسلامية اللجنة التربوية http://wwwislamfeqhcom/Forumsaspx?g=posts&t

٤٨. ميثاق الأسرة المسلمة- الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي للمرأة- نصوص مواد ميثاق الأسرة -وثيقة حقوق المرأة المسلمة ٢٠٠٧/١٠/٠٨-

٤٩. وجاء في أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ .

٥٠. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، عبد العظيم بن بدوي بن محمد، دار ابن رجب – مصر ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٥١. وسائل الاتصال الحديثة ودورها في إحداث التغيير الاجتماعي ، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية ، المجلد ٨، جامعة القادسية ، العدد ٢، ٢٠٠٩.